خمسة بالنظر للاستطاعة او اربعة بغيرها وكان الاولى للشارح من ذلك
كله ان يجاري المتن ويعتذر عنه ويتأول وقد تسامح المتن وعد شروط الشرط
شرطا ولها شروط اي عشرة اربعة في المتن وهي الزاد وما بعده والبقية
في الشرح اولها قوله وجود ما او زاد وعلف دابة هذان اثنان وخروج نحو
زوج امراة هذا واحد وقوله وجود محمل وشريك هذان اثنان وقوله
وان يثبت على المركوب واحد بنا على تحريم المسئلة الخ هو ضعيف المعتمد
انه لا يحرم او اجرة مثل لا بزيادة وان قلت لمن بينه وبين مكة
الخ سوا كان رجلا ام امراة ام خنثى قدر على المشي ام لا لكن يسن الحج
اي ولو للمراة يلزمه الحج اي ولو كان من اهل المروات وهذا في المشي
اما الدابة التي يركبها فقيل يشترط ان تليق به وقيل لا يشترط والمعتمد
عدم الاشتراط بخلاف المحمل فيشترط لياقة الدابة به لان لها بدلا فلو
كان القادر على المشي امراة فقيل يلزمها الحج قياسا على الرجل والمعتمد
لا يلزمها لان شانها الضعف فان لحقه مشقة الخ هذا التفصيل
في الرجل اما المراة والخنثى فيعتبر في حقهما وجود المحمل مطلقا لانه
استر للانثى واحوط للخنثى وان كان ظاهر كلام الشارح ان التفصيل
في الكل وح فيقدر في كلام الشارح وانما يشترط المحمل في حق الرجل ان
لحقه ضرر اما المراة والخنثى فيعتبر مطلقا وكذا الدابة تعتبر
في حقهما مطلقا على المعتمد ويلزمه صرف مال تجارته وكذا ارض
يستغلها ووظيفة وموقوف عليه يمكن ايجاره فيحصل من ذلك
ما يصرفه في الحج لكن بشرط ان يكون فاضلا عن كفاية مونه والا فلا
بخلاف كتب الفقيه والات المحترف وبهايم الزراعة فلا يلزمه صرفها
فيه بثمن مثل وان زاد زيادة قليلة لزمه الحج بنحو الامله في ايجار
الدابة باجرة مثل ان زادت عن ذلك ولو يسيرا لا يلزمه الا بالايجار
والفرق

والفرق ان نفع المشتري يدوم بذلك بخلاف المؤجر لبعضها الخ
خرج به النفل فلا يجوز خروجه له مع النسوة ولو كثرت الا مع الزوج
او المحرم او العبد كزوج الخ ولا يشترط فيه ولا في المحرم ان يكون
ثقة ح لكن يشترط ان يكون له غيرة عليها ويشترط في العبد ان يكون
ثقة وفي النسوة كونهن ثقات ان كن غير محارم والا فلا يشترط ولا
يشترط في الكل البلوغ ولا البصر بل الشرط ان يكون وجودهم
معها يمنع من تطلع اعين الناس لها والامرد الجميل كالمراة لكن لا يخرج
مع مثله وان كثر او بوجود مطيع معطوف على قوله اما باجرة اي
او بمطيع فيجري كل منهما اي كل من الميت والمعضوب وفي المطيع عن
الميت لا يشترط الاذن دون المعضوب وكون بعضه الخ خرج
الاجنبي فيلزمه الاذن له ولو ماشيا والمعتمد انه لا فرق بين البعض
وغيره في اعتبار عدم المشي لا مطيع بمال الخ ويستثنى من ذلك
اصله او فرعه اذا قال احدهما للعاجز استاجر وانا ادفع الاجرة او
ابذل لي وانا استاجر عنك فيلزمه الاذن او الاستيجار وقيل
لا يستثنى ذلك وزاد بعضهم ما لو دفع الاب للابن ما لا يستاجر به فيلزمه
القبول ايضا فرع يعتبر في شروط الاستطاعة وجودها من وقت
خروج اهل بلده الى عودهم فمتى كان كذلك استقر الحج في ذمته وان
انتفت الاستطاعة بعد ذلك فيطلب منه الحج ولو فقيرا فان اختل
شرط من شروطها في المدة المذكورة لم يكن مستطيعا فلا يلزمه فيما بعد
السنة الا باستطاعة اخرى وهذا في حق الحي اما اذا استطاع ثم اختل شرط
من شروطها في اثنا المدة بعد مضي اعمال الحج لم يفرق ويستقر الحج في ذمته
فيحج من تركته انتهى تنبيه الخ حاصل ما ذكره ثلاث مراتب الصحة
المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام ان كلا بعده